العنوان:	استفادة البحث التاريخي من كتب التاريخ : الفقه والأحكام والفتاوى
المصدر:	أعمال ندوة التاريخ والتراث
الناشر:	جامعة الزيتونة - المعهد الأعلى للحضارة الإسلامية
المؤلف الرئيسي:	رويس، منير
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2000
مكان انعقاد المؤتمر:	تونس
الهيئة المسؤولة:	جامعة الزيتونة ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و التكنولوجيا و المعهد الأعلى للحضارة الإسلامية
الشهر:	نوفمبر
الصفحات:	151 - 175
رقم MD:	511299
نوع المحتوى:	بحوث المؤتمرات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, HumanIndex
مواضيع:	الفتاوى الشرعية ، البحث العلمي ، البحوث التاريخية ، المصادر التاريخية ، الفقه الإسلامي ، الأحكام الشرعية ، مناهج البحث ، كتب الفقه
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/511299

استفادة البحث التّاريخي من كتب التّاريخ : الفقه والأحكام والفتاوى

د. منير رويس
المعهد الأعلى لأصول الدّين
جامعة الزيتونة - تونس

تقديم عام :

يسعى الباحث التّاريخي إلى تتبّع المعلومة في شتّى المصادر ليستفيد منها. وكان المؤرّخون المهتمّون بحضارتنا - إلى وقت غير بعيد - يقصرون عملهم على كتب التّاريخ العام قبل أن يضيفوا إليها كتب الطّبقات والتّراجم ثمّ يدعموا أبحاثهم باللّقى التّاريخية كالآثار المبنية والنّقود والأواني وغيرها من الآثار المادّية. وكانت هذه المصادر كفيلة بدراسة التّاريخ الإسلامي بتقسيماته الزّمنية الكبيرة تحت عناوين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

لكن تطوّر طرق البحث والرّغبة في الغوص أكثر في دقائق الأمور جعل الباحث التّاريخي جادّا وراء فهم التّحوّلات الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية في المجتمعات وكان عليه أن ينمّي مصادره ومناهج بحثه.

ووجد الباحث في المصادر الدّينية المختلفة سندا لأعماله التّاريخية ومعينا لا ينضب من المعلومات المفيدة والمنمّية للمعارف في مختلف الأبواب التي تهم الإنسان ومحيطه. ومن هذه الكتب سنقتصر على كتب الفقه وكتب الأحكام ثمّ كتب الفتاوى وهي طبعا من سلسلة كتب التّراث التي تزخر بها مكتبتنا العربية الإسلامية.

ونلاحظ منذ البداية أنّنا حدّدنا عملنا بإطار إفريقية حيث قصرنا بحثنا على الكتب المؤلّفة في هذه المنطقة لاسيما في مرحلة التّاريخ الوسيط.

فكيف نحدّد قائمة هذه الكتب المصدريّة من كتب فقه وأحكام وفتاوى ؟ ومن خلال ذلك ما مدى اهتمام المفكّرين المحدثين بهذه الكتب ؟ وكيف السّبيل إلى الاستفادة منها انطلاقا من دراسة وضعية المرأة في العهد الحفصي وبالتّحديد موضوع حجب المرأة بالمنازل.

أوّلا : كتب الفقه والأحكام والفتاوى والاستفادة منها :

تمثّل هذه الكتب رصيدا ضخما للمسلمين ومستندا رئيسيا لمعرفة أصول الدّين وطرق ممارسته وتتبّع تطوّره وتطوّر الآراء الفكرية الإسلامية عبر العصور. وإنّ قائمات هذه الكتب طويلة جدّا حسب المراحل الزّمنية أو حسب المناطق الجغرافية وإنّنا سنتبيّن أهمّية البعض منها في ما يلي .

1 ـ كتب الفقه :

* تاريخ تدوين كتب الفقه :

كتب الفقه هي الأشهر والأكثر عددا من بقيّة المصادر المدروسة. وقد وصلت إلينا كثرة كبيرة من كتب الفقه ومرّ تدوينها بمراحل. وترجع أقدمها إلى القرن الثّاني الهجري مثل كتاب **الخرّاج** لأبي يوسف و**الموطأ** للإمام مالك بن أنس، و**الأم** للشّافعي وغيرها. وتتالى

ظهور الكتب الفقهية التي تناولت مختلف آراء الفقهاء وإجاباتهم عن مسائل المسلمين واستفساراتهم في العبادات والمعاملات واختلفت أنواعها حسب الفترات التّاريخية. ومنذ القرن الثّاني للهجرة بدأ التّقيّد بآراء الإمام الواحد وبالتّالي المذهب الواحد وظهرت كتب بذلك المنهج. وتأكّد هذا الاتّجاه لما شاع التّقليد أو ما يعرف بالجمود الفقهي منذ القرن الرّابع هجري بسبب عدم إنشاء مذاهب جديدة تنبني على أصول خاصّة بها وقواعد استنباط تختلف عن تلك التي أقرّها الأئمّة السّابقون.

وكانت المؤلّفات التي وضعت في هذا العصر - أي منذ القرن الرّابع هجري - تتّسم بالبسط والإسهاب وزاد من بسطها وإسهابها ما أضافه علماء القرنين الرّابع والخامس الهجريين من تعليلات. وقد تعدّدت هذه المؤلّفات وتنوّعت واختلفت مناهجها ومشاربها فأصبح الوقوف عليها كلّها أمرا غير يسير فظهرت الحاجة إلى المؤلّفات المختصرة الجامعة لمختلف الوسائل وفق المذهب الواحد. وسمّيت هذه المؤلّفات الموجزة **بالمتون** بغرض أن يكون حفظها تمهيدا لاستيعاب الكتب الفقهية الموسّعة. وقد شاعت شهرة بعض المتون حتّى أغنت عن الرّجوع إلى المراجع الأصلية الأولى. ومن أشهر المتون في الفقه المالكي هو **متن الرّسالة** لابن أبي زيد القيرواني (ت. 386) **ومختصر خليل** لصاحبه الشيخ خليل بن إسحاق (ت. 776 هـ / 1374 م) وغيرها. لكن الاختصار في بعض المتون قد وصل إلى حدّ صعوبة أو أحيانا استحالة الفهم لما فيه من شدّة الإيجاز. لذلك وجد الفقهاء أنفسهم في حاجة إلى شرح المتون فظهرت **الشّروح**. ولقيت بعض الشّروح من القبول ما لقيته المتون من قبل. ثمّ تناولها الفقهاء بالدّراسة وعلّقوا عليها وأوضحوا ما غمض فيها واعترضوا على بعض ما ورد فيها فظهر ما يسمّى **بالحواشي والتّعليقات**. وأتت هذه الحواشي غنيّة بالمسائل النّحوية أو الصّرفية أو اللّغوية بالإضافة إلى الدّراسات الفقهية.

أمّا الفوائد العلمية من هذه الكتب فنتبيّن أنّه بالنّسبة للمتون والشّروح المعتمدة أنّه يقع اعتماد الآراء الرّاجحة أو المصحّحة عموما على الآراء الفقهية الضّعيفة. أمّا الحواشي فكانت تحفظ آراء فقهاء لم يدوّنوا ما كتبوا أو أنّ كتبهم قد ضاعت. كما أنّ كتب الحواشي والتّعليقات تحتوي كذلك على معلومات من كتب الفتاوى الشّهيرة فشروح **مختصر خليل** مثلا تحتوي على معلومات من **المعيار** للونشريسي.

*** الاستفادة من كتب الفقه :**

من الطّبيعي أن يجد المؤرّخ في كتب الفقه بيانات كثيرة عن أحوال المجتمعات الإسلامية ونُظمها لاسيما وأنّ الفقهاء يتّجهون في بحوثهم إلى كافّة طبقات المجتمع وإلى الجوانب المختلفة من حياة النّاس. لذا كانت مؤلّفاتهم غنيّة بالإشارات حول الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والثّقافية. لكن المؤرّخ يجد نفسه أمام كمّ من المعلومات التي يستفيد منها في اتّجاهين :

- الاتّجاه الأوّل هو معرفة المصطلحات والقواعد الفقهية المنظّمة لحياة الإنسان لأنّ الدّخول إلى المصادر الدّينية بأنواعها ومنها أساسا كتب الفقه والأحكام والفتاوى يتطلّب فهم المصطلحات الفقهية. ونجد ضالّتنا في مختلف الكتب الفقهية سواء المختصرة أو المطوّلة وعلى المذهب الواحد أو على المذاهب المتعدّدة.

- الاتّجاه الثّاني هو أنّ الكتب الفقهية تمكّننا من دراسة المجتمع الإسلامي بدقائقه وتفصيلاته فنتعرّف مثلا على وضعية المرأة وعلاقتها بالرّجل كما نتعرّف على طرق عيش الإنسان وأكله وملبسه ثمّ علاقته بالمحيط الذي يحيط به بشريا وطبيعيا فنفهم مجال تحرّكه وحدود ذلك وغير ذلك من الأشياء التي يمكن لنا دراستها. وتمكّننا كتب الحواشي والشّروح من معلومات كثيرة

ضرورية لنا في أبحاثنا وهي تفوق معلومات المختصرات والمتون لأنّ صبغتها نظرية ومختزلة.

* التّعامل الحديث مع كتب الفقه :

ظلّ المفكّرون المسلمون في العصر الحديث متردّدين في استعمال الكتب الدّينية التي نحن بصدد النّظر إليها ومنها كتب الفقه وذلك إلى عدّة اعتبارات أهمّها صعوبة استعمالها والرّغبة في التّحديث.

- وتتجلّى صعوبة الاستعمال في طريقة الطّباعة والإخراج إذ أنّ الكتاب الواحد يحمل في نفس الوقت المتن والشّرح والحاشية. ثمّ أنّ الطّباعة غير جيّدة للتّخلّف التّقني في الطّباعة العربية في آخر القرن التّاسع عشر وبداية القرن العشرين ثمّ الرّغبة في إخراج الكتب بأثمان بخسة وبالتّالي استعمال أوراق صفراء بخسة الثّمن حتّى أنّ هذه الكتب عرفت بالكتب الصّفراء.

- وتتجلّى صعوبة الاستعمال في مناهج التّدريس بهذه الكتب وهو ما دأب عليه التّعليم التّقليدي في جامع الزّيتونة وما ماثله من المؤسّسات التّعليمية مثل الأزهر بمصر من طرق تعليمية. وقد شعر المتنوّرون داخل هذه المؤسّسات بهذه الصّعوبات وراحوا يردّدون ذلك في كتاباتهم ومداخلاتهم. وقد ذكر الشيخ الفاضل بن عاشور الكتب المدرّسة بجامع الزّيتونة ومناهج التّدريس والصّعوبات الجسيمة التي تعترض الطّالب المتعلّم وذلك شعورا منه بضرورة الإصلاح.

قدّم الشيخ الفاضل بن عاشور تقريرا [1] حول نظام التّعليم بجامع الزّيتونة وطرق إصلاحه وذلك في المؤتمر الأوّل لجمعية طلبة شمال افريقيا المسلمين المنعقد بتونس من 20 إلى 22 أوت 1931

(1) ملحق بكتاب، مختار العياشي، البيئة الزيتونية 1910 - 1945، تعريب حمادي السّاحلي، تونس 1990، ص 257 وما بعدها.

وتطرّق فيه إلى سلبيات ومشاكل التّعليم الزّيتوني. وذكر الشيخ الفاضل أنّ جامع الزّيتونة هو «معهد لدراسة الشّريعة الإسلامية واللّغة العربية»، لذلك كانت العلوم التي تدرّس فيه هي علوم الدّين الإسلامي كالتّوحيد والحديث والفقه والأصول وعلوم اللّغة العربية كالنّحو والصّرف والبلاغة والأدب وألحقت به من قديم علوم أخرى لها اتّصال بها كالمنطق أو لا اتّصال بها كالتّاريخ والجغرافيا والعلوم الرياضية وهي في جملتها أربعة وعشرون علما وهي التي كان الأوائل يقسّمونها إلى وسائل ومقاصد، ثمّ يقسّمون الوسائل منها إلى وسائل ضرورية ووسائل تكميلية.

وانتقد الشيخ الفاضل بن عاشور طريقة تقسيم هذه العلوم والأساليب التي تدرّس بها، وأهمّ نقد كان موجّه إلى الكتب المعتمدة في الدّراسة.

قال الشيخ الفاضل بن عاشور ما يلي : «وأمّا الكتب المعتمدة في دراسة هذه العلوم فهي الكتب المؤلّفة من متن وشرح، فتجد عبارات المتن التي هي ملخّص المسألة بغاية الإيجاز والإجحاف ممزوجة بعبارات الشّرح أو مسرودة قبلها. والشّرح ليس شرحا للمسألة وتقريبا لها وتمرينا عليها ولكنّه شرح للعبارات بالتّحليل وأبحاث فيها وخروج عن دائرة العام مراحل بمجرّد المناسبة الاستطرادية. كأن تجد الشّارح عند شرح حقيقة الكلام يتكلّم على معنى اللّفظ ومعنى الصّوت وكثير ممّا وصل له من مسائل النّفس والطّبيعة، ثمّ يذكر خوارق العادات والكرامات كخروج الصّوت من جحر بلا قرع. ولا تراه ينقل نقلا إلاّ ويذيّله بالإذعان والتّصديق إجلالا لدرجة قائله كائنا ما كان، فلا تتربّى الملكة من تلك الكتب إلاّ على البحث التّحليلي السّخيف والتّمسّك بالقشور والخضوع لكلّ مسموع بالتّصديق. ولكن الشّروح تتفاوت في هذا المقدار بتفاوت درجات مؤلّفيها ومنازلهم العلمية. فهذه الطّريقة سائدة فيها جميعا تقوى وتضعف الفائدة العلمية في كتب أناس ضعيفة منزلتهم وقليل تضلّعهم واطّلاعهم ويضعف أثرها تحت نور الحقائق

العلمية في كتب ألّفها أناس ذوو تضلّع في علومهم ومقدرة واسعة مثل شرح الأشموني على **الألفية** في المرتبة المتوسّطة وشرح **القطر** في المرتبة الإبتدائية. وهذه الطّريقة التي يتّخذها الشّارح لخدمة كلام المتن هي نفسها التي يتبعها المحشي في خدمة كلام الشّارح وبحثه معه والمقرّر في أبحاثه مع الحاشية. ومن مجموع ذلك ومن بين تلك المناقشات وذلك الأخذ والردّ يتكوّن درس المدرّس».

وهكذا انتقد الشيخ الفاضل ابن عاشور طرق التّدريس والأسلوب المتّبع ورغم أنّه ضرب مثالين من كتب النّحو - الألفية والقطر - فإنّ نقده ينطبق كذلك على كتب الفقه.

وبنفس التّقرير اعتقد الشيخ الفاضل أنّ هذه الطّريقة المتّبعة في التّدريس ساهمت في تنفير التّلاميذ والطّلبة في الدّراسة. فتحدّث عن الأستاذ الإمام محمّد عبده الذي نفر من التّعلّم وفرّ منه، لم يعد إليه إلاّ كبيرا. كما تحدّث عن الشيخ محمّد العزيز بوعتّور الذي حضر درسا في النّحو أطال شيخه فيه كثيرا حتّى أنّه لم يعد إليه منذ ذلك الوقت ولخّص بوعتّور ذلك بقوله : «لمّا دخلت لمزاولة العلم بالجامع الأعظم كان أوّل ما حضرت : درس العالم الشيخ سيدي احمد عاشور في **الأجرومية** فابتدأ الدّرس قبل الزّوال بثلاث ساعات شارحا معنى بسم اللّه الرحمان الرحيم، فلم يزل إلى أن نادى أذان الزّوال فترك بقيّة الكلام إلى غد فلم أرجع إلى الدّرس بعد».

وتحدّث الشيخ الفاضل بن عاشور عن تجربته في التّعلّم وضعف ما يحصل عليه الطّالب الزّيتوني فقال : «ولا أنسى أيّاما طويلة كنّا نجلس فيها لأحد عظماء الأساتذة في درس تفسير القرآن فلا يزيد على تلاوة آية وشرحها شرحا بسيطا ثمّ ينصرف معظم وقت الدّرس وتنهك قوّته وتكلّ أذهاننا في تحرير العبارات وتصحيح المباحث دون أن نصل لروح الآية وتفسيرها بشيء».

وكانت لآراء الشيخ الفاضل بن عاشور صداها في تحقيق إصلاحات بالزّيتونة. وما يهمّنا هنا هو هذه الكتب المعتمدة وطرق تدريسها لأنّ الإصلاحات [2] المعلنة شملت بالأساس إدخال العلوم العصرية وسكنى الطّلبة وانتظام حضور المدرّسين ونظم الشّهادات وغير ذلك...

وهذه النّظرة النّقدية من الزّيتونيين أنفسهم هي التي فسّرت وسهّلت الابتعاد عن هذه الكتب بمجرّد ظهور برامج تعليمية جديدة عقب استقلال البلاد التّونسية.

- تغيّر البرامج التّعليمية ومناهج التّدريس بعد الاستقلال والانتقال من طريقة استيعاب المعلومات بالحفظ إلى الفهم بإعمال العقل وربط المعطيات ببعضها مع التّحليل والاستنتاج هو الذي زاد من النّفرة من هذه «الكتب الصّفراء». لكن السّنوات الأخيرة بيّنت رجوعا جديدا إلى الكتب الدّينية ومنها التي نحن بصدد دراستها وهي كتب الفقه والأحكام والفتاوى وذلك لا لغاية تعليمية كما كان الشّأن في الماضي لكن لغايات أخرى منها البحث عن المعلومة التّاريخية المفيدة وكذلك لإعادة النّظر في كتب التّراث وبالتّالي قراءتها بصفة نقدية.

2 ـ كتب الأحكام :

الحكم الشّرعي عند المالكية هو الإخبار بالحكم الشّرعي على وجه الإلزام لما فيه من فصل الخصومات وإقامة الحدود ونصرة المظلوم [3].

(2) تواريخ إصلاح التّعليم الزّيتوني في اعوام 1912 و 1930 و 1938 و 1951، انظر مختار العياشي، ن. م.

(3) سعدي ابو جيب : القاموس الفقهي، ص 97.

والحكم الشّرعي يصدره الفقيه الذي قد يكون قاضيا أو مفتيا. والفرق بين الحكمين أنّ حكم القاضي لازم بينما حكم المفتي غير لازم وإنّما هو للإرشاد. ونقل الفقهاء الفرق بين الفتوى وأحكام القضاء.

قال القرافي : الفتوى والحكم كلاهما خبر عن اللّه تعالى، ويجب على السّامع اعتقاد ذلك إلاّ أنّ الفتوى محض إخبار والحكم إخبار معناه الإنشاء والإلزام وكلاهما يلزم المكلّف، فالمفتي مع اللّه تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل عنه ما وجده عنده واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك. والحاكم مع اللّه تعالى كنائب الحاكم ينشئ الأحكام والإلزام وليس بناقل ذلك بل مستنبئه فكأنّه قال له : أيّ شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي.

فكلاهما مطيع للّه تعالى ناقل لحكم غير أنّ أحدهما منشئ والآخر ناقل (4).

وأتت أفكار تجميع الأحكام في كتب مستقلّة وقد جمعت كتب الفتاوى عددا منها وهي التي سندرسها لاحقا كما ظهرت كتب مستقلّة بأحكام القضاة وهي ذات طابع نظري في الغالب الهدف منها توجيه الحكّام إلى طريقة إصدار الحكم الصّائب في القضية المعروضة وتفيدنا (5) في تطوّر الحكم الشّرعي واختلاف نظر الحكّام حسب الفترة الزّمنية التي يعيشون فيها والمكان الذي يقطنونه.

ونشير في هذا المجال إلى عدد من الأمثلة ونذكر :

---

(4) التّسولي، **البهجة في شرح التّحفة على الارجوزة المسمّاة بتحفة الحكّام**، دار الفكر، 36/1.

(5) انظر مقال :

Sauvaget, "**Considerations sur l'utilisation du droit musulman par l'historien.**", Naples 1967, p. 239 - 247.

— Talbi : «Intérêt des oeuvres juridiques traitant de la guerre par l'historien des armées mèdivales ifriquiennes, C.T. n° 15, 3ème trimestre, 1956, p. 159 - 163.

— Brunschvig, «considerations sur le droit musulman ancien», **Studia Islamica**, n° 3, 1955. p 61 - 73.

- كتاب **معين الحكّام على القضايا والأحكام** للشيخ ابن عبد الرّفيع (ت. 733 هـ / 1332 م)، وهو قاضي الجماعة بتونس واحتوى كتابه على أحكام صادرة عن الفقهاء في مسائل جزئية تبرّر إمكانية حدوثها في المجتمع ويمكن الرّجوع إليها رغم طابعها النّظري المطلق وهو من تحقيق الأستاذ محمّد قاسم بن عياد وصدر في بيروت سنة 1989.

- كتاب **الفائق في الأحكام والوثائق** لابن راشد القفصي (ت. 736 هـ / 1336 م)، ويعتبر من المصادر المهمّة وهو على أهميّته مازال مخطوطا بدار الكتب الوطنية بتونس [6].

- **الإعلان بأحكام البيان** لابن الرّامي (ت. 734 هـ / 1333 م)، وقد جمع فيه مؤلّفه أقوال الفقهاء والقضاة والمفتين وهو كتاب طريف ومفيد دوّن العادات المعمارية لمدينة تونس في العهد الوسيط وصاحبه خبير بناء متمرّس [7].

- **تحفة الحكّام** لابن عاصم الأندلسي الغرناطي (ت. 829 هـ)، وتعدّدت شروحها وهي ثرية بالمعلومات أيضا، وتتدعّم قائمة كتب الأحكام الطّويلة بكتب الفتاوى التي هي ذات قيمة كبيرة وهو ما سنراه فيما يلي.

3 ـ كتب الفتاوى :

* التّعريف بها :

تعريف الإفتاء لغة : يقال أفتاه في الأمر : أبانه له. وأفتى الرّجل في المسألة وأستفتيه فيها فأفتاني إفتاء. وفُتي وفتوى : اسمان يوضعان موضع المصدر الإفتاء. ويقال أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبّرتها له.

---

(6) مخطوط في نسخ متعدّدة منها الموجود تحت رقم 6154.

(7) الكتاب موضوع رسالة جامعية لكلية الآداب من إنجاز الباحث فريد بن سليمان.

وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها. وفي الحديث : (**إنّ قوما تفاتوا إليه**) أي تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا. والفتيا والفُتوى والفتوى : ما أفتى به الفقيه [8].

تعريف الفتوى اصطلاحا : الإفتاء هو الإخبار عن حكم شرعي على غير وجه الإلزام [9].

وتعود مسألة الفتوى في الإسلام إلى وقت الرّسول (ص) الذي كانت تأتيه استفسارات المسلمين عن المسائل الحادثة في حياتهم. وتحمّل الصّحابة ثم من بعدهم التّابعون مسؤوليات الإفتاء ثم تولّى ذلك العلماء والفقهاء وأجابوا النّاس عن أمور دينهم ودنياهم ويتواصل هذا الأمر في الوقت الحاضر وهو موجود في كلّ الأوقات وحيث يعيش المسلمون.

ووثّق فقهاء المالكية فتاويهم حتّى تعمّ الفائدة منها. وأبرز كتب الفتاوى المغربية في العهد الوسيط نذكر ثلاثة آثار اختصّت بالضّخامة من حيث الكمّ الهائل من الآراء الفقهية الواردة فيها وهي :

- **جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من الفتاوى والأحكام** للإمام البرزلي (ت. حوالي 841 هـ / 1434 م).
- **الدّرر المكنونة في نوازل مازونة** ؛ أي نوازل المازوني يحي بن موسى بن عيسى المغيلى، (ت. 883 هـ / 1478 م) وهو قاضي مازونة وقد جمع فتاوى أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم.
- **المعيار المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، لأحمد بن يحي الونشريسي التلمساني الفاسي

(8) ابن منظور، **لسان العرب**، 2 /

(9) سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص 281.

(ت. 914 هـ / 1508 م) وهو كتاب ضخم ثريّ بالمعلومات الدّينية وغير الدّينية.

إنّ لكتب الفتاوى والنّوازل أهمية بالغة فهي تصوّر الواقع المعيش فلها «في الغالب اتّصال وثيق بالواقع فهي مبدئيا أجوبة عن مشاكل - أو مسائل كما يقولون - حدثت بالفعل»[10].

ومع المسائل الحادثة في المجتمع ذكرت كتب الفتاوى آراء نظرية قد تكون صعبة الفهم والاستعمال. وأشار المؤرّخ التّونسي الأستاذ محمّد حسن إلى حقيقة التّعامل مع هذه المصادر فقال : «والحقيقة إنّ عدول الباحثين عن دراسة كتب الفقه عامّة والفتاوى خاصّة لا يمكن أن يفسّر إلاّ بمحاولة الكشف عن سلبيات هذه المجلّدات الضّخمة في أحيان كثيرة نسخ مخطوطة... ممّا يعسر استعمالها إضافة إلى ما تمتاز به هذه الكتب من لغة فقهية معقّدة وأسلوب خاص ومحتوى نظري لا يتناسب دائما مع الواقع المعيش»[11].

وبالنّظر إلى كتب النّوازل والفتاوى يمكن أن نجمعها في الأنواع التّالية :

- النّوازل القديمة الأصلية : وهي المطروحة منذ القديم وتناقلها الفقهاء في كتبهم وبنوا عليها اجتهاداتهم وأجوبتهم. فنجد في كتب الفتاوى : «ورد هذا في المدوّنة»، أو «أجاب عنه مالك»، أو «ذكره ابن القاسم» وغير ذلك. وعادة ما تقلّ استفادة المؤرّخ من هذه الآراء لأنّها نظرية.
- النّوازل الافتراضية أو النّظرية : وذلك عند دخول الفقهاء في جدل حول مسائل قد تحدث أو لا تحدث وهذا قليل الوقوع

(10) سعد غراب، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية، حوليات الجامعة التّونسية، عدد 16، 1978، ص. 102 - 65.

(11) محمّد حسن، القبائل والأرياف المغربية في العصر الوسيط، ص 30.

لأن المذهب المالكي يميل إلى الفقه الواقعي أكثر من الافتراضي مثل الفقه الحنفي. ثمّ أنّ المسائل الفقهية التي تمّ ذكرها واستحال وجودها لا يمكن للمؤرّخ الاستفادة منها لكونه لا يستطيع أن يضعها في إطارها التّاريخي المحدّد.

- النّوازل الواقعية : وهي التي يقع ذكر مكان وزمان وقوعها والأشخاص الذين ساهموا فيها وهي التي تهمّنا أكثر في البحث التّاريخي وتقدّم لنا المعلومة التي نبحث عنها ونبغي الوصول إليها.

*** الاستفادة من كتب الفتاوى :**

لم يستفد المسلمون في الوقت الحاضر من هذه الكتب بالشّكل المطلوب وبقوا بعيدين عنها فهناك عدد منها غير مطبوع إلى الوقت الحاضر ولازال مخطوطا بدار الكتب الوطنية بتونس ونعني به على سبيل المثال كتاب **جامع مسائل الأحكام** للبرزلي [12]، وهو كتاب ثمين للغاية ذكره الأستاذ المرحوم سعد غراب بقوله : «إنّ نوازل البرزلي هي في الحقيقة منجم ثري للمعلومات الاجتماعية والاقتصادية بمختلف أنواعها» [13]. وقد تناولت عدّة بحوث جامعية في أقسام التّاريخ والعربية وأصول الدّين تحقيق أجزاء من هذا الكتاب دون أن يكون ذلك بصفة كلّية ومتكاملة.

ثمّ إنّ اهتمام المفكّرين المسلمين بإصدار كتب الفتاوى كان متأخرا نسبيا حتّى أنّ كتاب **المعيار** للونشريسي لم يطبع لأوّل مرّة بصفة كاملة إلاّ منذ حوالي قرن من الزّمن وذلك سنة 1314 هـ / 1897 م بفاس في اثني عشر جزءا بعناية ثمانية من الفقهاء الخطّاطين والمصحّحين وعلى رأسهم أحمد بن محمّد المعروف بابن عبّاس

---

(12) يمكن إعتماد النّسخة رقم 4851، الموجودة بدار الكتب الوطنية والمكوّنة من 5 أجزاء.

(13) سعد غراب، ن. م. ص 102.

البوغراري الفاسي (ت. 1337 هـ / 1918 م). ثم أصدرته من جديد دار الغرب الإسلامي ببيروت في طبعة فاخرة بنفس عدد الأجزاء سنة 1405 هـ / 1981 م من عمل جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمّد حجي. وهذا الكتاب ذكره التّنبكتي صاحب كتاب **نيل الابتهاج** بأنّه كتاب «جمع فأوعى وحصل فوعى» [14]. وقد أشار الونشريسي إلى طريقته وغايته في تأليف الكتاب فقال في مقدّمة تأليفه: «جمعت فيه من أجوبة متأخّريهم العصريين ومتقدّميهم ما يفسّر الوقوف على أكثره في أماكنه واستخراجه من مكانه لتبدده وتفريقه وانبهام محلّه وطريقه، رغبة في عموم النّفع ومضاعفة الأجر بسببه ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على النّاظر وصرّحت بأسماء المفتين إلاّ في اليسير النّادر... » [15].

وتتعدّى قيمة **المعيار** الجانب الفقهي لتشمل كذلك الجانب التّاريخي بمختلف نواحيه فهو كما ذكر الأستاذ محمّد حسن " مرجع أساسي لدراسة المجتمع المغربي الأندلسي الوسيط " [16].

وقد عني كثيرون بكتاب **المعيار** في أقسامه المختلفة أهمّهم فانسون لاقاردار Vincent Lagardère الذي أصدر كتابا [17] بوّب فيه **المعيار** حسب المواضيع والفقهاء والمناطق وقدّم لنا تسهيلات في المراجعة والبحث عن المعلومات.

وقد استفاد المؤرّخون الأجانب من كتاب **المعيار** كما استفادوا من غيره من كتب النّوازل والفتاوى نذكر منهم روبار برانشفيك الذي

---

(14) التّنبكتي، **نيل الابتهاج**، ص 135.

(15) الونشريسي، **المعيار**، 1/1.

(16) محمّد حسن، ن. م. ص 33.

(17) Lagardere (V.), **Histoire et société en occident musulman au moyen age**, 1995.

آلّف حول الدّولة الحفصية [18] وهـ. ر. ادريس الذي ألف حول الدولة الزّيريّة [19] وهو نفسه الذي استخرج الفتاوى المتعلّقة بالزّواج في كتاب **المعيار** وبسّط مراجعتها والاستفادة منها [20].

وإلى جانب المؤلّفات الضّخمة في الفتاوى والأحكام التي ضمّت آراء أكثر من فقيه اهتمّ عدد من الباحثين بإمام معين وتتبّعوا أقواله في المصادر وأخرجوها في كتاب واحد ونذكر في هذا المجال : **فتاوى المازري** التي جمعها الأستاذ الطاهر المعموري ونقل معلوماته من كتاب البرزلي **جامع مسائل الأحكام** وكتاب الونشريسي **المعيار** وقد صدر هذا الكتاب عن مركز الدّراسات الإسلامية بالقيروان سنة 1994.

وقائمة هذه الكتب طويلة وتطالعنا دور النّشر باستمرار بعناوين جديدة منها وهي زاخرة بالمعلومات الضّرورية للباحث التّاريخي بالإضافة إلى المعلومات الفقهية التي هي مبحثها الأصلي.

ثانيا : دراسة نموذج حجب المراة في المنزل في العهد الحفصي :

توفّر لنا كتب الفقه والأحكام والفتاوى معلومات كثيرة حول المرأة نتناول منها ناحية حجب المرأة في المنزل ونحدّدها بمجال إفريقية في العهد الحفصي (634 - 982 هـ / 1236 - 1574 م) وهو أطول العهود العربية الإسلامية التي مرّت بها بلادنا إلى حدّ الآن.

(18) روبار برانشفيك، **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15**، نقله إلى العربية حمّادي الساحلي، بيروت 1988.

(19) هادي روجيه ادريس، الدولة الصّنهاجية ، **تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12**، نقله إلى العربية حمّادي السّاحلي، بيروت 1992.

(20) Idris (H. R.), Le mariage en iccident musulman, partie 1, S. I., 1975, p. 157 - 167; partie 2,R. O. M. M., n° 25, 1978,p. 119 - 138.

والمعلوم لدينا أنّ حجب المرأة في المنزل تواصل طويلا في تاريخ العرب المسلمين. وكان المجتمع - ذو الطّابع الذّكوري - يحبّذ إجبار الأنثى على ملازمة دارها. كما كانت العمارة نفسها في خدمة بقاء المرأة بين جدران البيوت.

ونلاحظ منذ البداية أنّ المرأة البدوية بحكم طبيعة عيشها وما تقوم به من أعمال إلى جانب الرّجل لم تكن ملزمة على البقاء في المنزل. وفي المصادر معلومات تؤكّد ذلك. وقد وردت في كتاب **المعيار** عدّة إشارات تخص امرأة في بلاد المغرب عامّة وقد كانت تخرج بادية الوجه والأطراف «كما جرت بذلك عادة البوادي» على حدّ تعبير الونشريسي [21]. بل إنّ القاضي عياض أفتى بإباحة تعمّد المرأة البدوية كشف جزء من ساقيها لضرورة العمل وقال : «بمسامحة نساء البادية في أطراف السّاقين». وبنى رأيه على حديث عائشة القائل : (كان نساء يوم أحد ينقلن القرب على متونهن حتى تبدو خلاخل سوقهن) [22].

أمّا الحديث عن المرأة الحضرية فهو مختلف عن الحديث عن المرأة البدوية ومدّتنا المصادر بكمّية وافرة من المعلومات نذكر منها ما يفيدنا في مسألة حجب المرأة.

الظّاهرة العامّة في هذه المسألة هو تشدّد المجمع الحفصي على المرأة بإلزامها البقاء في المنزل ووصل الأمر بالإمام ابن عرفة إلى منع النّسوة من أشياء مباحة شرعا وهي ارتياد المساجد لحضور مجالس العلم فـ «كان يفتي بمنعهن من الخروج إلى مجالس العلم والذّكر والوعظ وإن كنّ منعزلات عن الرّجال» [23].

(21) **المعيار**، 131/3.

(22) زروق، شرح متن الرّسالة، دار الفكر، بيروت 1982، 377/2.

(23) الأبي، **إكمال الإكمال**، 187/2، **المعيار**، 500/2.

وحرّم الفقيه الأبي كذلك خروج المرأة التي شكّك في ذهابها إلى الجامع. ونقل اختلاف السّلف في خروج المرأة فمنهم من أجازه ومنهم من منعه وقال: «هذا في خروجهن إلى الصلاة وأمّا اليوم فلا يختلف في منعهن لأنّهن لا يخرجن إلى الصلاة ويتأكّد على الرّجل منع زوجته منه. ولا يكون جرحة إن تركها لأنّها لا تعرف عينها، ويتأكّد المنع إذا كانت الزّوجة تسرع إليها العيون» (24).

ونفس التّمشّي قام به الآجمي قاضي الأنكحة بتونس الذي رأى امرأة بالشّارع على هذه الصّفة فأرسل إلى زوجها وحذّره من مغبّة عودة زوجته للخروج وإن رآها مرّة أخرى في الشّارع أدّبه وأدّبها (25).

وهاجم عدد من الفقهاء إمام صلاة بدعوى أنّ إحدى محارمه لا تلبس حجابا (حسب المفهوم الفقهي، أي عدا الوجه والكفّين) واعتبروا ذلك جرحة فيه وهناك من طالبه بإرغامها على التحجّب ومنهم من رفض شهادته أصلا، ومنهم من رأى أنّه من التّعفّف البحث على إمام يتحجّب أهله (26).

وقد صوّر الرحّالة ابن بطوطة نفس الموقف الرّافض لخروج المرأة، بل إنّه رفض ربطها علاقة مع رجل غير محرم. وامتعظ ابن بطوطة ممّا شاهده في إيوالاتين من صحراء بلاد المغرب حيث كانت العلاقات بين الرّجل والنّساء عادية وتتجاوز التّخاطب والحديث إلى الاتّصال الجنسي. وأراد ابن بطوطة أن يكرّس نظرته للمرأة وعلاقتها بالرّجل فعندما رأى زوجة أحد الفقهاء تحادث رجلا لا تعرفه في إيوالاتين، وصف ذلك بالرّعونة، ثمّ قاطع الفقيه ولم يجبه بالكلام بعد

---

(24) إكمال الإكمال، 438/5.

(25) ن. م.

(26) المعيار، 131/3.

هذا الحديث [27]. وبهذا صوّر ابن بطّوطة عقلية الحضري المغاربي في تلك الفترة التي يشترك فيها دون شكّ مع العربي ببلاد المشرق.

لكن لم يكن بإمكان الفقهاء منع المرأة من الخروج مطلقا من الدّار لذلك حدّدوا لها أيّام الخروج فجعلها الإمام البرزلي يومين تزور فيهما المرأة أمّها ويومين آخرين تزور الأمّ فيهما ابنتها [28].

وطلب الفقهاء المرأة عند خروجها أن تحرص على أن لا تُعرف عينها بلباس يغطّيها وتصبح غير معلومة أصلا، هذا في وقت لا تقرّ الشّريعة فيه بذلك. كما أنّهم طالبوها عند الخروج بارتداء لباس غير لائق مع عدم إظهار الزّينة. ونقل الأبي في كتابه «**إكمال الإكمال**» في ذلك ما يلي : «لا خلاف أنّ للمرأة أن تخرج فيما تحتاج إليه من أمورها الجائزة لكن حال بذاذة وتستر وخشونة ملبس، والحاصل أنّها تخرج على حالة لا تمتدّ إليها الأعين» [29].

وأورد ابن ناجي (ت. 837 هـ) في شرح متن الرّسالة الشروط التي وضعها الفقهاء [30] للمرأة التي تغادر منزلها لقضاء شأن من الشّؤون.

الأوّل : أن يكون خروجها طرفي النّهار وما لم تضطر إلى الخروج في غيرهما اضطرارا فادحا.

الثّاني : أن تلبس أدنى ثيابها.

الثّالث : أن تمشي في حافتي الطّريق دون وسطه حتّى تبعد عن الرّجال.

---

(27) ابن بطوطة، الرّحلة، 443.

(28) البوسعيدي (أبو عبد الله)، اختصار جامع مسائل الأحكام، 72.

(29) **الإكمال**، 438/5.

(30) زروق، شرح على متن الرّسالة، 377/2. ابن ناجي، شرح على متن الرّسالة، 377/2.

الرّابع : أن لا يكون عليها ريح طيّبة.

الخامس : أن لا يظهر عليها ما يحرم على الرّجال النّظر إليه غير الوجه والكفّين ما لم يكن النّظر إلى وجهها يؤدّي إلى الفتنة فيجب عليها ستره.

و «الاضطرارالفادح» الذي ذكرناه في الشّرط الأوّل فصّله ابن أبي زيد القيرواني في **الرّسالة** منذ زمن بعيد وهي «أنّها تخرج بشهود موت أبويها أو قرابتها أو نحو ذلك ممّا يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نائحة أولهو من مزمار أو عود وشبهه من الملاهي الملهية إلاّ الدّف في النكاح» [31]. وبذلك قيّد الفقهاء بشروطهم العامّة التي اشترطوها المرأة عند خروجها وساهموا في تأكيد تحجّبها بالدّيار. ومن مظاهر تقييد حرّية المرأة كذلك، منع ذهابها إلى الحمّام إلاّ لغرض التّداوي من المرض. وجاء في **الرّسالة** أنها «لا تدخل للحمّام إلاّ من علّة» [32].

ولكن المجتمع لم يكن ليطبّق الآراء الفقهية المتشدّدة وكانت المرأة تخرج متجمّلة وهو الذي اعتبره الفقيه الأبي معصية فقال : «وما أعدم الأمر لما يظهرن من الزّينة والطّيب والتخيّر من الملابس الحسان وذلك معصية ظاهرة». كما ذكر الأبي أنواع الألبسة التي اعتبرها محرّمة : «ويدخل فيه (التّحريم) ما عليه النّساء اليوم من لبسهن وخروجهن متلحّفات بالأكسيات والملاحف الحسنة وربّما كان الكساء رقيقا يظهر منها جسدها إذا رفعت يدها لمن لا يحل له النّظر إلى ما ظهر من القرابة كالخادم» [33].

وهذا الحرص في حجب المرأة عن الرّجال تجلّى في مجلس القاضي نفسه فقد نصح ابن الناصف في كتابه **تنبيه الحكّام** القضاة

---

(31) ابظن أبي زيد القيرواني، الرّسالة.

(32) ن. م.

(33) **إكمال الإكمال**، 224/7.

بضرورة الفصل بين الجنسين مع إمكانية إبعاد المرأة الحسناء أصلا عن مباشرة الخصومة. وقال في ذلك ما يلي : «وينبغي أن يفصل بين الرّجال والنّساء في الأحكام بدأ بأي الصّنفين شاء على قدر اجتهاده، وشاء جعل لهؤلاء يوما ولهؤلاء يوما بحسب ما تكون الحاجة إليه فحسَنَ. وهذا إذا كانت خصومة على صنف من صنف فإن كانت بين الرّجال والنّساء جعل لهذا النّوع وقتا ثالثا، وإذا تعذّر ذلك وعجز عنه عزل النّساء وأبعد مجلسهن عن الرّجال، وتُمنع المرأة ذات المنظور أو المنطق الرّخيم أن تباشر الخصومة» (34).

كما تجلّى الحرص على منع المرأة عن المجتمع الرّجالي في عدم ذكرها أمام الغرباء، فكان النّاس يستعملون «أهل البيت» و«أهل الدّار» للدّلالة على الزّوجة (35).

وننظر في نوع آخر من خروج المرأة وهو ذهابها إلى الحمام وكنّا قلنا أنّ الفقة لا يُبيحُ لها ذلك إلاّ لعلّة، ولكن الواقع أثبت أنّها تخرج لحمامات خاصّة بها أو لحمامات يقتسم الدّخول إليها الرّجال والنّساء في أوقات معلومة، وتاريخ الدّولة الحفصية أثبت وجود هذه الحمامات بنسق شبيه بما هو موجود في نفس الفترة بباقي مدن بلاد المغرب.

وارتياد النّسوة الحمامات بشكل مكثّف جرّ نقاشا بين الفقهاء تضمّنتها مؤلفاتهم فهناك من أباحه بشروط وهناك من حرّمه وهناك أيضا من جعله مكروها. فالفقيه ابن رشد قال : «إنّ حدّهن (النّسوة) في الدخول الكراهة دون التّحريم» (36).

والقاضي ابن ناجي رفض بصفة قطعية ارتياد المرأة الحمام واعتبر ذلك محرّما قطعا لكون المرأة لا تستتر فيه شأنها شأن الرّجل إلاّ ما

---

(34) ابن المناصف، تنبيه الحكّام، 47.

(35) الغبريني، عنوان الدّراية، 174، ابن ناجي، معالم الإيمان، 16,75/4.

(36) زروق ن. م.، 376/2.

ندر من المتمسّكين بالدّين وقال في ذلك : «ولا شكّ أنّ دخوله اليوم حرام عندنا للنّساء لأنّهن لا يستترن وكذلك الرّجال في الأعم الأغلب إلاّ المشهور في الدّين والفضل ... »[37].

وتحدّث قاضي الجماعة بتونس الفقيه عبد السلام (ت. 746 هـ) في أحد دروسه عن محاولة صاحب النّظر الشّرعي بتونس (الحاكم أو القاضي) أن يلزم أصحاب الحمامات بإجبار المرأة داخل الحمام أن تلبس إزارا فنتج عنه الاستهتار واللّعب داخل الحمام وتحوّل الأمر من إحداث مصلحة بفرض السّتر على المستحمّات إلى وقوع مفسدة أخرى هي الهزل واللّعب بالأُزر. ونقل لنا الفقيه ابن ناجي هذا الخبر كما يلي : «وذلك أنّ صاحب النّظر الشّرعي كان أمر الحمامين باتّخاذ أزُر للنّساء كما هو اليوم للرّجال فصار النّساء يتضاربن بالأزر على وجه اللّعب فصارت المصلحة زيادة في المفسدة»[38].

وبعد النّظر في هذه الجوانب من التّضييق على المرأة في العهد الحفصي نضيف ناحية أخرى كرّست حجب المرأة داخل الدّار حتّى لا يطّلع عليها الأجانب وهي العمارة الإسلامية في تلك الفترة. وقدّم لنا خبير البناء ابن الرّامي كمّا هائلا من المعلومات في هذه الناحية جمعها عن فقهاء وقضاة عصره وجعلها في كتابه المذكور **الإعلان بأحكام البنيان**.

فقد أورد هذا الكتاب أمثلة تدلّ على الحرص على عدم معرفة ما يدور في داخل المنازل من أشياء. وكان القضاء يمنع فتح منزليْن متقابلين. وهناك مصطلح بنائي في العهد الحفصي هو مصطلح «تنكيب الباب» أي جعل باب الدّار غير مقابل لباب دار الجار حتّى لا يرى منه سقيفة الجار. كما أنّه يمنع إحداث كوّة تمكّن من النّظر إلى المنزل المقابل.

(37) ابن ناجي، ن. م.، 376/2.

(38) ن. م.

«والكوّة يفتحها الرّجل في منزله للضوء والرّواح» [39]. وأثارت قضيّة فتح الكوّة وارتفاعها جدلا في مختلف العهود الإسلامية حول مدى ارتفاعها وحدّ ضررها. وقد أشار الخليفة عمر بن الخطّاب إلى أحد قضاته بطريقة مراقبة الكوّة وكانت القاعدة المعمول بها : «أن يوضع وراء تلك الكوّة سرير فيقوم عليه شخص، فإن كان ينظر إلى ما في الدّار منع من ذلك، وإن كان لا ينظر منع» [40].

وقال المعلم ابن الرّامي خبير البناء «والذي عندي في حدّ ارتفاع ما يطّلع عليه أكثره خمسة أشبار وأقلّ ارتفاعه أربعة أشبار» [41]. ووجدنا وصفا لهذه الكوى في القرن 19 وهي التي يجب أن تكون مرتفعة و«قرب السّقف لكي لا يسمع صوت النّساء» [42].

وتعدّدت مشاكل الكوى في العهد الحفصي، وكان القضاة يأمرون بسدّها إن ثبت ضررها، ومنهم الفقيه القاضي ابن عبد الرّفيع الذي نزلت كثيرا في أيّام قضائه مسائل الكوى فقضى بسدّها [43]. وسدّ ابن الرّامي بنفسه كوّة أحدثها جاره بالرّفع من الجدار الفاصل بينهما، ووافقه القاضي على ذلك، وعلّق ابن الرّامي بقوله : «وكثير جرى مثل هذا عندنا» ممّا يدل على كثرة التّنازع في هذه المسائل.

كما نقل ابن الرّامي في كتابه جدلا وخلافا بين الفقهاء حول سدّ الكوّة أو عدم سدّها إذا كانت قديمة أو محدثة، أو كان يفصلها عن المترل المقابل طريق، أو أنّ الضّرر ناشئ من النّظر وحده أم يدخل فيه السّمع أيضا إلى غير ذلك من المشاكل ؟ [44]

---

(39) ابن الرّامي، **الاعلان بأحكام البنيان**، 71.
(40) ن. م. ، 146.
(41) ن. م. ، 147.
(42) بيرم الخامس، **صفوة الاعتبار**، 137.
(43) ابن الرّامي، ن. م. ، 148.
(44) ن. م..

ولم يكن الخلاف ليقتصر على المدينة ليقع الخلاف حول الكشف عن منازل الآخرين ليتعدّى ذلك إلى الأرياف، فقد كان النّاس في العهد الحفصي يبنون الأبراج ويتّخذون فيها الكوى للفرجة ويستكشفون منها على مواضع غيرهم من الكروم والجنات.

وأوردت المصادر خلافا بين قاضي الجماعة ابن عبد الرّفيع وقاضي الأنكحة أبي علي بن عبد السيد حول سدّ الكوى في الأبراج الرّيفية، فاعتبر الأوّل أنها لا تسدّ لأنّنا بعيدون عن مواطن الحضر، في حين اعتبر الثّاني وجوب سدّها لأنّ الكرم والجنان «لا بناء فيها ويحتاج صاحبها إلى أن يمشي هو وعياله أو وحده أو يرقد تحت شجرة أو يأكل أو يقضي حاجته أو يصنع ما أراد في موضعه وهو لا يرى من ينظر إليه ولا يقدر أن يحترز ممّن يكون في الطّاقة التي في البرج وذلك أمر عظيم»[45]. وكلمة عياله تدلّ على نسائه وأطفاله، ويخشى النّاس اطّلاع النّاس على أسرار عائلاتهم.

ومظهر الاحتراز من اطّلاع الأجانب على الأسرار الخاصّة وجدناه لدى السّلطان الحفصي القويّ المستنصر الذي بالغ في حجب نسائه عند خروجه إلى منتزه ورياض رأس الطابية بحائطين ممتدين يجوزان عرض العشرة أذرع، يحتجب به الحرم في خروجهن إلى تلك البساتين حتّى لا تقع العيون عليهن، فكان ذلك مصنعا فخيما وأثرا على الأيّام خالدا على حدّ تعبير المؤرّخَيْن ابن القنفذ وابن خلدون[46].

والرّغبة في حجب النّسوة عن أعين الغرباء من الرّجال أعطت للعمارة طابعا خاصّا إذ كان النّاس يفضّلون بناء منازلهم بعيدا عن الشّوارع العامّة وغالبا ما تكون في الطّرف الداخلي من الأزقّة وهو

(45) ن. م.، 165.

(46) ابن القنفذ، **الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية**، 118. ابن خلدون، **العبـر**، 6/404.

ما لاحظه الباحث روبار برانشفيك عند دراسته للعمارة الإسلامية ببلاد المغرب [47].

وكانت المنازل تحتوي في العهد الحفصي على سقيف في مدخل الدّار، يحجب الرّؤية عمّا يوجد في الدّاخل، وهو مكان انتظار الغريب عن الدّار. والشيخ ابن عرفة مثلا زار ابن الرصّاع وبقي ينتظره مدّة في السّقيف [48].

وتحدّث بيرم الخامس عن مبنى السّقيف وأطلق عليه اسم السّقيفة وذكر أنّها تحجب الرّؤية في الدّاخل وأبوابها لا تكون متقابلة مع أبواب المنزل الداخلية، حتّى لا يعرف الموجود في السّقيفة محتوى المنزل، وفي صف الدّار - ومن ضمنها السّقيفة - ذكر بيرم الخامس ما يلي : «وصورة الدّار أن تدخل من الباب الذي على الطّريق فتجد محلاّ مسقّفا إن كان كبيرا سمي ذريبة أو دهليزا أو سقيفة ثمّ آخر أصغر منه ثمّ وسط الدّار والأغلب أن تكون الأبواب المدخول منها إليه غير متقابلة لكي لا يكون مكشوفا لمن بالسّقيفة» [49].

وهكذا بيّنت لنا هذه المعلومات المتفرّقة حقيقة متأكّدة هو تضييق الرّجل على المرأة بحجبها في المنازل وقد وفّرت لنا كتب التّراث المعتمدة عدّة معطيات أثرت معارفنا التّاريخية. ورغم اقتصار دراستنا على العهد الحفصي وعلى إطار إفريقية فإنّنا نعرف أنّ وضعية المرأة المتردّي بالشّكل المذكور عن كامل المناطق العربية الإسلامية وقد تواصل إلى عهد قريب جدّا منّا ممّا أوجد حركات إصلاحية داعية إلى تحسين وضعية المرأة داخل مجتمعها وإعطائها مكانتها التي تستحق إلى جانب الرّجل في سبيل خدمة المجتمع والنّهوض به.

Brunschvig R. Etudes d'Islamologie, Urbanisme et droit musulman, T. II, P. 34, Paris 1176. (47)

(48) الرصّاع، الفهرست، 160.

(49) بيرم الخامس، ن. م. ، 367.

الخاتمة :

في ختام هذه المداخلة نقول ما يلي :

- إنّ كتب الفقه والأحكام والفتاوى تمثّل موردا رئيسيّا آخر للمعلومات التي تنمّي معارف الباحث التّاريخي ثقافيا واقتصاديا واجتماعيا.

- إنّ تنويع الاطلاع على هذه الكتب في مناطق جغرافية متعدّدة وحقبات تاريخية كثيرة يمكّن من إعطاء المقارنات ويوفّر المجال لرصد تطوّر الظّواهر البشرية التي تتفاعل دوما مع الظّروف الجديدة لكل زمن.

- إنّ التعمّق في دراسة هذه المصادر يفيد المفكّرين الذين يرغبون في التّعامل مع التّراث بروح نقدية فيقفون على مصادر التّطوّر البشري في الفقه ويميّزون بين الجانب الذي يفرض التّجديد والجانب الذي لا يفرض ذلك.